

## ٩) شرح كتاب البيوع من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

### المجلس التاسع

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فكنا قد وقفنا في جرح بلوغ المرام في كتاب الفيوع باب الهبة وال عمرة والرقبة قول المصنف رحمة الله - [00:00:02](#)

باب الهبة وال عمرة والرقبة اورد فيه احاديث عدة الهبة معناتها العطية التي تكون بلا مقابل الهبة عطية تكون بلا مقابل ولا عووظ والهبة والهدية قال بعض الفقهاء انها بمعنى واحد - [00:00:23](#)

وقال بعضهم الهبة عطية بلا مقابل واما الهدية فهي عطية منتظره مقابل منها والعووظ منها بلا شرط واما العمره فهو ان يقول انسان لاخر استخدم هذا البيت عمري او عمرك - [00:00:48](#)

ان طال عمري وبعد موته يرجع المعمرا فيه الى ورثته او يقول انسان لاخر هذا العبد يخدمك عمرك هذا معنى العمره والرقبة كذلك يكون في الرقاب كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى من قول الشارح نعم - [00:01:13](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الهبة - [00:01:40](#)

والعمره والرقبة قال رحمة الله عن عن النعمان ابن بشير رضي الله تعالى عنهما ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال لا - [00:01:54](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي لفظ فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد على صدقتي فقال افعلت هذا بولدك كلهم؟ قال لا. قال اتقوا الله واعدولوا بين اولادكم. فرجع ابي فرد تلك الصدقة - [00:02:15](#)

متفق عليه وفي رواية لمسلم قال فاشهده على هذا غيري. ثم قال ايسرك ان يكون لك في البر سواء؟ قال بلى. قال فلا اذا قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على وجوب المساواة بين الارواط في الهبة - [00:02:36](#)

هذا الحديث حديث النعمان ابن بشير وهو صحابي صغير يحكي لنا ما تحمله في حال الصغر واداه في حال الكبر وهذا مقبول باتفاق المحدثين رحمة الله تعالى يقول ان اباه نحله نحلة - [00:02:55](#)

النحلة هي الهبة النحلة هي الهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ولدك نحلت استفهام فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه دل على ان هذه نحلة باطلة - [00:03:15](#)

وهذا فيه اشارة الى ان الهبات والاعطيات تنقسم الى ثلاثة اقسام هبات محرمة ومن صور الهبات المحرمة ان يهب الانسان ما لا يملك شخص اخر ومن الهبات المحرمة ان يهب الانسان - [00:03:34](#)

لناس مستحقي الحق بالسوية على غير السوية مثل الارواط يعطي بعض اولاده ويحرم بعض اولاده ويحظى اولاده نحلة و هبة جائزة وهي التي تكون في الامور العامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي لفظ - [00:03:57](#)

فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد على صدقته قوله على صدقته في اشارة الى ان ما ينفقه الانسان على اولاده صدقة وجاء هذا منطوقا في احاديث رسول الله - [00:04:28](#)

صلى الله عليه واله وسلم وفيه اشارة الى ان الهبة او النحلة او الهدية هي من باب الصدقات العامة فقال فعلت هذا بولدك كلهم؟ قال

00:04:46 - لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم

العدل بين الابناء واجب من الواجبات الشرعية قال فرجع ابيه فرد تلك الصدقة فيه دلالة على وجوب الرجوع في كل امر محرم فيه  
دلالة على وجوب الرجوع في كل امر محرم - 00:05:07

وفي رواية لمسلم قال فاشهد على هذا غيري ظن بعض الفقهاء جواز المفاضلة بين الاولاد لقوله فاشهد على هذا غيب وهذا بعيد لأن قوله فاشهد على هذا غيري وعيدي فاني لا اشهد على جور - 00:05:28

فكيف تشهدني على جور فلما كان فعله جورا ابى ان يكون شاهدا وامره ان يبحث عن الجائزين وحينئذ يكون هذا من باب الوعيد اي  
ان فعلك جور فلا يجوز ان اشهد عليه - 00:05:50

ثم علل فقال علينا وحاجة العدل بين الاولاد ايسرك ان يكون لك في البر سواء هذه هي العلة لماذا يجب العدل بين الاولاد لأن الانسان يريدهم كلهم ان يكونوا ببررة - 00:06:10

يريد اولاده كل من يكون على اعلى وانقى انواع البر - 00:06:30

الجواب يجوز للرجل ان يفضل بين اولاده في العطية - 00:06:50

الاخير لا يدرس ويعطي يوميا للذى في الجامعة نفقة - 00:07:09

واللذى في ثانوية نفقة والذى لا يدرس لا يحتاج الى نفقة لانه يأكل من البيت ويشرب فدل على جواز المفاضلة عند وجود الداعي  
والسبب اذا متى ينهى عن النحل والاعطيات هي - 00:07:34

رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:56  
اه النحل المحرمة ينهى عنها اذا كان لا لامر قاuchi وانما لمجرد الحب او لمجرد الود لا احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن ابن عباس

يرجع في قيئه قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على تحريم الرجوع في الهبة - 00:08:21

ذكر العلماء رحمة الله ان العائد في هبته شبهه الشارع بفعل الكلب وهذا فيه دلالة على ان الامور التي فيها مشابهة بالحيوانات اما ان تكون محمرة واما ان تكون مكرورة - 00:08:42

العائد في هبة الكلب فشبهه بالكلب فعلا. قال يقيه ثم يعود في خير - 00:08:59

الحادي المتافق عليه ثم يعود في قيه وفي رواية للبخاري - 00:09:19

الشافعي شيخاً والامام احمد تلميذه ان الامام الشافعي كان لا يرى بأسا - 00:09:44

يجوز ذلك العائد في هبة كالكلب يقين ثم يعود في قين - 00:10:08

في هذه الرواية قال ليس لنا مثل السوء - 00:10:30

الآن وصف من ناحية اسرع بآنه مثل اسوء ولما وصف من ناحية الشرع بآنه مثل اسوء دلنا على ان هذا الوصف من السبيات وهو وهي من المحرمات. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله - 00:10:51

وعن ابن عمر رضي الله عنهم وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده. رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم - 00:11:12  
قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على انه يجوز للوالد الرجوع فيما وبه لولده كبيرا كان او صغيرا والام كالاب عند اكتر العلماء  
وقال الزهرى في الزوجة يرد اليها ان كان خدعها - 00:11:33

هذه مسألة مهمة في حديث ابن عمر وابن عباس جواز الرجوع في حالات مستثناة شرعا وهل يقاس عليها غيرها؟ عقلا او  
لا هذه الحالة المستثنة شرعا هي قوله صلى الله عليه وسلم - 00:11:51  
لا يحل لرجل مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالدة فيما يعطي ولده لماذا الوالد يجوز له الرجوع في عطيته لابنه يعطي  
ابنه سيارة ثم يرى منه سوء تصرف فيسحب السيارة - 00:12:13

لماذا يجوز للوالد ان يرجع في هبته؟ لسببين الاول ان الولد وماله ملك للاب فاذا اعطاه هبة كانه اعطى لنفسه مالا لا فرق فالمال  
لم يخرج من ماليته المال لم يخرج من ماليته هذا السبب الاول - 00:12:33  
السبب الثاني ان الوالد لا يرجع في الغالب الا لمقصد شرعى او عقلى لذلك جوز الشارع رجوع الوالد في عطيته للولد والامر  
كما قال الشارح ان كلمة الوالد - 00:12:56

كلمة الوالد تساوي الاب ولا اعم انا ووالد وما ولد طيب الان من اللي يولد الام ولا الاب طيب ليش نقول للوالد يعني الاب على طول لا  
الاب والد والام والد - 00:13:19

والجد كذلك. اذا الوالد وكما قال الشارحة الام كالاب عند اكتر العلماء لكن هنا سؤال للفطينين من طلاب العلم هل هل الام الاب  
نصا او الام كالاب بقياس الاولاد - 00:13:41

ها تقولون اعيد السؤال قال الشارح والام كالاب عند اكتر العلماء يعني جمهور العلماء يرون ان الام مثل الاب يجوز لها الرجوع في  
هيبتها لولدها لكن السؤال الان هل يجوز لها الرجوع في الهبة - 00:14:05  
نصا او قياسا قياسه ان قلنا ان الوالد يدخل فيه الام نصا فاذا نصا وليس قياس ان قلنا ان الوالد اصطلاح عرفي يطلق على الاب فالام  
يدخل بقياس الاولى لعظيم حقها على الولد - 00:14:28

لكن قد يقول قائل حقها على الولد لا يعني حقها على الولد لا يعني ان لها التصرف في مال الولد على كل حال القول الصحيح هو قول  
الجمهور ان الام كالاب في جواز الرجوع يرحمك الله. سواء قلنا نصا او قلنا بقياس ايش - 00:14:54  
الاولى قال الزهرى وهو ابو بكر محمد ابن مسلم ابن عبيد الله ابن شهاب الزهرى امام الحديث اه المدى رحمة الله قال يرد اليها في  
الزوجة. يرد اليها ان كان خداها - 00:15:17

اه هذه المسألة في الحقيقة ليست خاصة بالزوجة كل من خدع انسانا فاخذ منه هبة او هدية فتبين خداعه جاز للمخدوع ان يرجع  
فيهم حفظنا القاعدة يعني الان الزهرى رحمة الله يقول - 00:15:39

في الزوج يرد اليها ان كان خدعها قال لها والله انت ما في مثلج وانت ما ادرى شنو قامت واعطت نصف مالها لزوجها قال لها انت  
وانت وطيرها في السماء قال ما لي كله لك يا ايها الزوج الوفي - 00:16:05  
بعد ما اخذ المال قال له مع السلامة طلقها هذا الان ايش تعتبره مخادع هذا المخادع يجوز للمرأة ان ترجع في هيبتها عليه طيب هذا  
هذه خاصة بالزوجة او بكل مخدوع - 00:16:21

الصواب انه ليس خاصا بالزوجة بل هو لكل مخدوع نعم فان قال قائل فما وجه الاستثناء الا الوالد فيما يعطي ولده قال العلماء اي  
هذا نصا وما عداه فانتم تستبطونه - 00:16:40

مفهوما نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية  
ويثب عليها رواه البخاري قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على مشروعية الهبة ومكافأة فاعلها واستحباب قبولها الا لمانع شرعى  
- 00:16:59

حديث عائشة فيه النص على ان الهدية هي العطية التي في مقابلها عوض الهدية هي العطية التي في مقابلها عوض بخلاف الهيئة  
فانها عطية بلا معاوضة وايضا في الحديث دالة على هدي نبوي كريم - [00:17:24](#)

وهو انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اهدي اليه يثيب عليها ويثيب عليها باحسن منها قال بعض العلماء يستحب للملوك والامراء  
والعلماء انه اذا اهدي اليهم ان يثبوا الهدايا بالهدايا - [00:17:47](#)

بل وبافضل منها نعم وفيه دالة على قبول او استحباب قبول الهدية هل يجوز رد الهدية؟ هذا السؤال الاخر هل يجوز رد الهدية؟  
الجواب؟ نعم يجوز رد الهدية اذا خشي المهدى اليه - [00:18:10](#)

انه لا يستطيع رد صنيعي رد الهدية. نعم احسن الله اليكم مثلا في بالعرف مثلا الان ان شخص اذا جاك واعطاك مثلا سيارة قال خذ  
هذه سيارة استخدمها عشرة ايام ما دام انك جاي من السفر - [00:18:30](#)

وفي العرف انه اذا جاء هو من السفر تجib له نفس السيارة وانت تعرف انك منت قادر على هذه السيارة سيارة يوميتها بتسعين  
دينار ولا مئة دينار يجوز انك ما تقبلها - [00:18:56](#)

ليش؟ لانك ان قبلتها لزمالك المعاوذه نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال وهب رجل  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها - [00:19:08](#)

فقال رضيت؟ قال لا. فزاده. فقال رضيت؟ قال لا زاده فقال رضيت؟ قال نعم. رواه احمد وصححه ابن حبان قال الشارح الحديث  
دليل على ان الهدية لا تلزم الا برضا الواهب - [00:19:27](#)

هذا قول المصنف ان الهدية لا تلزم الا برضا الواهب وهو نص الحديث قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرى مسلم الهدية مال  
امرئ مسلم اعطاك ايات الا بطبيب نفس منه - [00:19:44](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة لمن وهبت له  
متفق عليه. ولمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها. نعم - [00:20:01](#)

ضم ضم السين خطأ صلحها يا ابو صالح ولا تفسدوها بكسر السير وليس بضمها احسن الله اليكم قال امسكوا عليكم اموالكم ولا  
تفسدوها فانه من ا عمر عمرا فهي للذى ا عمرها حيا وميتا ولعقبه - [00:20:21](#)

وفي لفظ انما العمرة التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع  
الى صاحبها ولابي داود والنسيائي لا ترقب ولا تعمر فمن ارقب شيئا او ا عمر شيئا فهو لورثته - [00:20:43](#)

قال الشارح رحمه الله الحاصل من الروايات ثالثة احوال احدها ان يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في انها  
للموهوب له ثانية يقول هي لك ولعقبك العقب معروف انه ايش - [00:21:05](#)

جيل بعد جيل يتناقل اذا صار ملك له وخلاص نعم هذا رقم واحد تعنيها؟ ثانية ان يقول هي لك ما عشت. فاذا مت رجعت الي فهذه  
عارية مؤقتة وهي صحيحة. وهي صحيحة لانه حددها ويجوز تحديد العاريات - [00:21:21](#)

الى مدة من الزمان سواء كان باليوم او بالشهر او بالساعات يعني الانسان يأتيك ويقول لك اعطيك سيارتكم تقول له طيب خذ  
السيارة ست ساعات ما في بأس نعم احسن الله اليكم قال ثالثها ان يقول ا عمرتكها ويطلق - [00:21:41](#)

فلا ترجع الى الواهب وهو قوله الجمهور وعن ابن عباس رفعه العمر لمن؟ يعني عند الاطلاق ا عمرتك هذا اطلاق ما بين ا عمرتك يا  
عمرى ولا عمرك ولا ابدا ما قال شيء - [00:22:05](#)

قال فلا ترجعوا الى الواهب لنص الحديث من ا عمر عمدة فهي للذى ا عمرها حيا وميتا من ا عمر عمدة يعني اطلاقا يعني مطلقة هذه  
الحالة الثالثة اذا ثالثة احوال الحالة الاولى ان يقيدها بانها لك ولذرتك خلاص صارت له ملكه - [00:22:22](#)

الحالة الثانية ان يقيدها بحياة نفسه او بحياة الموهوب له او بحياة المعمور له الحالة الثالثة ان يطلق فحكمه حكم الاول. نعم احسن  
الله اليكم قال وعن ابن عباس رضي الله عنه رفعه - [00:22:45](#)

العمرة لمن ا عمرها والرقبة لمن ارقبها والعائد في هيبيته كالعائد في غيره رواه النسائي. وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار

اعطى امه حديقة من نخل حياتها. نعم. حياتها. احسن الله اليكم. فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه - [00:23:03](#)

شرع سواء قال فابي فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا رواه احمد. هذا الرجل الانصارى لما قال لامه اعطى امه حديقة من نخل حياتها على اللان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبره - [00:23:26](#)

آ عمرة مطلقة اعتبره عمره ايش مطلقة فهذا دليل على ان العمرة يعتبر مطلقة اه لذلك النبي صلى الله عليه وسلم ادخله في الميراث اما العمرة معروفة ان يقول الانسان هذه ارضي لك - [00:23:43](#)

تستخدمها عمرك او عمري او هي لك ولذرتك. طيب والرقبة؟ الرقبة اكثرا ما يطلق على الرقاب على ذات الرقاب من العبيد والاماء. نعم يقول هذا العبد لك او هذه الرقبة لك - [00:24:01](#)

مدة حياتك. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه وان اعطيكه بدرهم. الحديث متفق عليه - [00:24:18](#)

قال الشارح رحمة الله تمامه فان العائد في هبته كالعائد في قيره قال الحافظ سمي الشراء عودا في الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري قال الطبرى رحمة الله يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب - [00:24:41](#)  
ومن كان والدا والهبة التي لم تقبض والتي ردتها الميراث الى الواهب لثبتوث الاخبار باستثناء ذلك. حديث عمر رضي الله عنه انه قالها حملت على فرس في سبيل الله يعني اعطيت الفرس لرجل قلت له اركبها وجاحد فيها - [00:25:04](#)  
فاضاعه الرجل ضاع منه الفرس فظننت انه بائعه برخص يعني اذا لقوا له الفرس راح يبيعه لانه مات لائمه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه - [00:25:24](#)

وان اعطيكه بدرهم لماذا جاء في رواية اخرى تفسير ذلك قال فان العائد في هبة كالعائد في قيد ما الذي نستفيده من هذه اللفظة مع ما مر علينا من حديث ابن عباس - [00:25:41](#)

قال العائد في هبة كالكلب هناك العائد في هبته مع الخلق وهنا العائد في هبتي مع الخالق صار الباب واحد اذا حديث عمر العائد في هبة العائد في قيده نص في انه لا يجوز الرجوع في الصدقات التي تكون لله - [00:25:57](#)

وقف كان او صدقة انسان اه او قف ثلاثة يشرب منها الناس بعدين يحتاجها ما يصير يرجع فيها ويوديها بيته انسان آ او قف ارضا لبيت الله عز وجل ما يصير يرجع فيها وبعدين يخليها مثلا مستودع. خلاص - [00:26:17](#)

ما يجوز هذا اذا العائد في هبة كالعائد في قيئه حديث عمر دليل على منع الرجوع في الهبات والصدقات التي تكون لرب البرية وحديث ابن عباس نص في انه لا يجوز الرجوع في الهبات التي تكون مع الخلق - [00:26:37](#)

وقوله هنا قال الطبرى يخص من عموم هذا الحديث من عموم حديث عمر وحديث ابن عباس العائد في هيبة كالعائد في قلبه قال يخصص سور تأملوها السورة الاولى من وهب بشرط الثواب. هذى واحد - [00:26:59](#)

شخص جا واعطياك هدية ونبيه إنك انت راح تعطيه مقابل الهدية هدية نضطر عليك يوم يومين ثلاث ما اعطيته شيء ها وانت عندك اشياء توزعها للناس ونبيه اربعه خمسه ستة سبعة بعدين جاك قال يا فلان رجع لي هدية ليش؟ عسى ما شر - [00:27:18](#)

قال وانا اعطيتك هدية ظنيتك راح تبي تهديني مقابل الهدية دي ما اعطيتني ارجع فيها هذا على قول انه يجوز هدية بشرط الثورة. طيب كيف نفهم حديث العائد بهبته كالعائد في قلبه - [00:27:39](#)

قال العائد في هبته اذا لم يكن قاصدا الثواب فان كان قاصدا الثواب فليس داخلا في هذا الحديث والذي يظهر والله اعلم ان الحديث على عمومه لا يجوز الرجوع في الهبة - [00:27:56](#)

سواء كان الرجل قصد الثواب قصد المعارضه والمقابلة او ما قصد لا يجوز والا فتحنا ابواب على الناس ونطبعهم ومن كان والدا هذا جاء فيه نص قلنا الا ايش الا الوالد على ولد - [00:28:12](#)

والهبة التي لم تقبض وهذا جاء فيه النص نص حديث ابي بكر مع عائشة في صحيحين انه فاعطى عائشة حديقة ولم تقبض الحديقة

حتى اشرف ابو بكر على الهاك فقال لها ان ذاك المال لم تقبض عليه فهو داخل في الميراث - 00:28:30

اذا الهبة التي لم تقبض حكمها حكم المال الذي لم يقبض يعني انت الحسين اذا نوبيت ان هذا المال صدقة حطيت في جيبك عشرين دينار ان هذه صدقة. في جيبك - 00:28:54

لكنها كم تخرج هذا المال وتملكه الفقير؟ يجوز لك الرجوع فيها انت الان قلت في نفسك هذه السيارة لأخي متى ما جا اعطيه ايه ما جا يوم يومين ثلاث اربع - 00:29:09

شهر شهرين بعثت السيارة لك ذلك لانه الهبة التي لم تقبض فصاحبها اولادها والتي ردها الميراث الى الواهم هذا باتفاق الفقهاء جائز لو ان انسانا اعطى امه هدية اطاباه هدية - 00:29:27

ثم مات الاب او مات الام المال الاب مال الامليس يرجع لاولاد بالارث فرجع نفس المال اليك بالارث فهذا جائز ايضا. نعم طبعا الطبرى يعتبر من ائمة الحديث للفقهه - 00:29:48

يعتبر من ائمة الحديث في وهو صاحب التفسير صاحب التاريخ الكبير محمد ابن جرير الطبرى رحمه الله ابو جعفر نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:30:04  
تهادوا تحابوا. رواه البخاري في الادب المفرد وابو يعلى بساند حسن وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تسل السخيمة - 00:30:25

رواہ البزار بساند ضعیف قال الشارح رحمة الله الاصحیث تدل على استحباب الهدية لما تورثه من المحبة واذهب الحقد هذا فيه دلالة على سبب مشروعية الهدية ان الهدایا تزيد الصلات - 00:30:40

وتورث المحبات وتذهب الحقد والغل من القلوب هذه هي العلة وحديث تهادوا تحابوا الذي رواه البخاري في الادب المفرد وابو يعلى قال عنه الحافظ ابن حجر اسناده حسن وظعفه بعظ اهل العلم والصواب كما قال الحافظ ابن حجر انه حديث حسن - 00:30:58  
وتهادوا فان الهدية تسل السخي اذا رأيت انسان يبغضك اذا رأيت انسان يحمل عليك اذا رأيت انسان لا ترى منه الاسوء اعطه هدية يذهب كل ما تجده في مقابل ذلك. نعم - 00:31:23

احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمين لا تحرقن جارة لجارتها ولو فرسن شاة. متفق عليه - 00:31:44

قال الشارح رحمة الله فيه الحث على التهادى سيمما بين الجيران ولو بالشيء الحقير لما في ذلك من التأنيس وجلب المحبة. نعم النبي صلى الله عليه وسلم حس النساء على وجه الخصوص - 00:32:00

على الاهداء لانه يحصل بين الجيران ما يحصل وهذه الهدایا تذهب تلکم المساوى التي قد تكون قال لا تحرقن جارة لجارتها ولو فرسا شهر فان قال قائل هذا من الصدقات - 00:32:16

قلنا الصدقات والهبات بايهما واحد فهذه هبة بالنسبة للجار وهي صدقة بالنسبة للتعامل مع الله عز وجل. وقلنا في اول الحديث حديث النعمان ابن بشير حديث الباب قلنا ايش؟ ان الهدایا من باب الصدقة. الهبات من باب الصدقة وهذا نص - 00:32:33  
قال لا تحرقن جارة لجاره اصلا لا يجوز احتقار اي نوع من انواع الصدقة كذلك اي نوع من انواع الهدية ولو ان تهدي له طيبا لا يجوز احتقاره لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا النار ولو بشق - 00:32:56

شق تمرة طيب قد يقول قائل شق التمرة زين حلوي تعتبرها اليوم لكن فرسة نشاء قال ولو فرسن شاء تعرفون الظل في الشام اللي هي نسميتها الباتشا صح تعرف ولا هو - 00:33:14

تنسمون الباجة الباجة في ظفر هذا الفرسان اشهد ما فيه اي شيء محد يأكله لكن النبي صلى الله عليه وسلم من شدة حرصه على اهمية الاهداء بين الجارات يقول لا تحرقن جارة تجارتها ولو فرسن شاء. نعم - 00:33:33

طيفين قالت واحدة انا اهدي لها نشاء او ما يشبه ذلك او ما يقاربه وجارتني تحقر ما لك ولها تعاملني مع الله. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثبت عليها. رواه - 00:33:54

حاكم وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله قال الشارح رحمه الله فيه دليل على جواز الرجوع في الهبة التي لم يثبت عليها كعطيية الأدنى لمن فوقه لقصد الطمع - [00:34:18](#)

على كل حال هذا رأي عمر رضي الله عنه ورأي عمر على عيننا ورأينا ولكنه معارض بنص الحديث العائد في هبته كالعائد في قي حدث ابن عباس ولذلك خالقه جمهور الصحابة - [00:34:32](#)

رضوان الله تعالى عليه نعم الصواب ان الحديث ليس مرفوض من يذكر ما عندك تحقيق الشيخ الالباني طيب آآشيخ غلام شوف لنا الحديث هذا قال الشيخ الالباني عليه نعم - [00:34:49](#)

ه؟ اسألك الان عشان نقف على الفرائض قال رحمه الله باب اللقطة طيب خلاص نفتح الباب تفضل اه ليس له ان يرجع في هبته الا اذا علم المخادعة وهي كذلك لو انها اهدت لزوجها - [00:35:10](#)

ثم طلقت ليس لها ان ترجع في هبتها الا ان تيقنت المخادعة. بس نعرف على المذهب المالكي حدث قول عمر من وهب هبة فهو حق بها ما لم يثبت عليها - [00:35:48](#)

احسن الله اليكم. في الباب ما يخالف عشان نخلص منه عندك سؤال فيه نعم من من كان متزوج باكثر من زوجة كذلك الواجب عليه الواجب عليه ان يساوي في الهبات الا اذا كان المفاضلة لمعنى خاص - [00:36:12](#)

لذلك الشخص اذا كان عنده اخوة قال بعض العلماء يساوي بينهم في العطية ايضا او في الهبات الهبات للمسؤولين لا تجوز لا تجوز الهدايا والهبات للمسؤولين مطلقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول - [00:36:38](#)

اداء العمال غلول وفي رواية هدايا العمال سحت يعني حرام وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ما بال اقوام نستعملهم ثم يقولون هذا اهدي الي وهذا لكم افلا جلس في بيت امه فاهدي له - [00:37:03](#)

فدل انه لا يجوز ان يهدى الهدايا ان تهدى الهدايا للمسؤولين بتاتا ابدا الا الشخص كان يؤذن قبل ان يتولى المسؤولية لاخوة بينهما او جيرة او صحبة فهذا يمشي على عادته السابقة - [00:37:21](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله باب اللقطة سؤال في الهدايا قبل ما نمشي للقطة قلناها في اول الدرس انت جاي متأخر قلنا بس انت غائب طيب نعم في اول الدرس - [00:37:40](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله باب اللقطة وعن انس رضي الله تعالى عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه - [00:38:02](#)

قال الشارح الحديث دليل على جواز اخذ الشيء الحقير الذي يتسامح بمثله. ولا يجب التعريف به وفيه الحث على التوعر. اه النقط اه جمع اه اللقطة اسمه جنس يجمع على نقط ولقطة مفرد - [00:38:16](#)

يعني اسم جنس ودائما قلنا الفرق بين الاسم الجنس في الجمع والمفرد التاء وهو اسم يطلق على كل ما يجده الانسان في الطريق كل ما يجده الانسان في الاماكن العامة - [00:38:36](#)

من المتمولات تسمى اللقطة والفرق بين اللقيط والقطة اللقيط خاص ببني ادم من وجد صغيرا او طفلا فانه يسمى لقيطا ومن وجد المتمولات فان ذلك يسمى لقطة وبهذا الفرق يكون ثم فرقا - [00:38:51](#)

بين اللقيط والقطة في الاحكام وكذلك في الاثار حدث انس انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها - [00:39:19](#)

قال الشارح فيه دلالة على جواز اخذ الشيء الحقير الذي يتسامح بمثله هذا واحد الاشياء تنقسم الى قسمين بحسب الاعراف اشياء حقيقة لو انها سقطت ما بحث اصحابها عنها مثل ربع دينار والدينار ونحو ذلك - [00:39:35](#)

مثل القلم ابو خمسين فلس مثل الغترة ها ابو اربع دنانير مثل حذاء ابو دينارين مثلا هذه اشياء لا يبحث عنها الناس عادة مثل التمرة حلوى في الطريق فهذه امور لا يبحث عنها الناس - [00:39:56](#)

فهذه ما دام لا يبحث عنها الناس يجوز اخذها ولا يجب التعريف فيه وان كان التوعر فيه امرا اخر القسم الثاني من اموال الناس

ولقطة الناس امور ثمينة الناس يبحثون عنها في العرف - 00:40:18

واحد مضيع عشرين دينار يدور ضيع ساعة ثمينة بمئة دينار مثلاً مضيع قلم هاتف مو بو دينارين هاتف ابو مئتين دينار فهذه اشياء ثمينة هذه هي اللقطة. اما الاول فهي لقطة - 00:40:40

على وجه التسامح واما من حيث التملك فيجوز ولو من غير تعريف وفي الحديث دالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم تورى عن اكل الصدقة عن اكل التمرة خشية ان تكون من الصدقة - 00:41:01

وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم على وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم على ايش على انه اراد ان يأكل تمر من الطريق فهذا فيه تواضع النبي الكريم - 00:41:19

صلى الله عليه وسلم بل امرنا بذلك ان اذا وجدنا شيء في الطريق لا يجوز ان ندوس عليه بل نحترمه ونوقره واذا لم نرد اكله على الاقل ايش؟ نجنبه مدارس الاقدام نعم - 00:41:33

احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم اعرفها سنة - 00:41:53

فان فان الشيخ نهى اف هنا فان لا فان جاء صاحبه. نعم. هذا خطأ مطبعي. صلحوه فان سكون النور. احسن الله اليكم. قال فان جاء صاحبها والا افسأنك بها - 00:42:11

قال فظلة الغنم قال هي لك او لأخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها؟ معها سقاوها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على جواز اخذ اللقطة ووجوب التعريف بها - 00:42:26

وجواز التصرف فيها بعد الحول ووجوب دفعها بالصفة وفيه الحث على اخذ الشاة لأن لا تضيع قال الشافعي رحمة الله لا يجب تعريف الشاة اذا وجدت في الفلاة واما في القرية فيجب قال العلماء حكمة النهي عن التقاط الابل ان بقائها حيث ظلت اقرب الى وجдан ما - 00:42:49

لها وقالوا في معنى الابل كل ما امتنع بقوته من صغار السباع حديث زيد ابن خالد الجهنمي رضي الله عنه اصل من اصول الاحكام المتعلقة باللقطة اولاً النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:13

امر الملقط ان يعرف عفاص وبكاء ما التقى الحفاص اللي هو القماش او نوع الشيء الذي فيه المال يعني المحفظة مثلاً اول ما يجييك شخص يقول لك اه انا ضيعت محفظة تقول شنو لونها - 00:43:32

قال والله ضيعت دنانير ذهبية في قماش تقول ما لون القماش وبكاءها شلون مربوطها الويكال ربط يعني شلون فتحة اللي تدخل منها الدنانير ثم عرفها سنة دل على ان كل الملقطات - 00:43:55

المحترمة التي يبحث عنها الناس تعرف سنة لأن الشارع لم يفرق بين القليل منه والكثير وإنما فرق بين الحقير ولا وغير الحقيقة اذا تعرف سنة كاملة طبعاً هذا عام في جميع البلدان إلا مكة والمدينة - 00:44:16

مكة بالاجماع لأن لقطة مكة لا تملك ولو جلست عندك عشر سنوات لا تملك تبقى تعرف بها ابد الداري كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عرفها ابداً الدهر واما لقطة المدينة - 00:44:40

فعلى الصحيح من اقوال اهل العلم ان حكمها حكم لقطة مكة واما ما عدا ذلك من الاماكن فان لقطتها تعرف سنة انت الان رايه الكويت ووقفت سيارتك جنب الطريق ومشيت - 00:44:59

ولقيت مال ماذا تفعل الان الان انت بين خيارين اما ان تسلمه للمسؤولين واما ان تعرفه بنفسك لزمك التعريف سنة كاملة طيب هنا سؤال اين يعرف الانسان - 00:45:17

يعرف الانسان في مجتمع الناس القرية من مكان الظالة يعرف الناس في مجتمع الناس القرية من مكان الضالة واليوم يمكن التعريف بالجرائد مثلاً طيب على من قيمة التعريف؟ قيمة التعريف من نفس المال الملقط - 00:45:39

من نفس المال الملتقى قال فان جاء صاحبها والا فشأنك بها دل على ان اللقطة تملك في غير مكة والمدينة بعد سنة بشرط التعريف

بعد السنة بشرط التعريف قال فضالة الغنم الان سأله اول شيء عن مطلق النقط اللي هي الاموال والدناير والدرارم - 00:46:05  
الان سأله عن الشاب قال هي لك او لأخيك او للذئب يعني أخبره ان الامر بين ثلاثة اما ان تأخذها او يمكن صاحبه يأتي ويأخذها واخوك او انك لا انت تأخذها ولا هو يأتي - 00:46:32

الذئب يأتي ويأكل هذه الغنمة ففيه دلالة على حد اللقطة على حد اخذ اللقطة اذا خيف الضياع ولهذا قال الشارح رحمه الله وفيه الحث على اخذ الشاة لأن لا تضيع - 00:46:49

وفي هذا المعنى كل شيء يخاف ضياعه حكم كل شيء يخاف ضياعه حكم الغنم وكل شيء لا يخاف ضياعه حكم الابل شفت سيارة واقفة على الطريق السيارة واقف على الطريق ما حد يقدر يسو فيها شي خلها - 00:47:12  
لكن شفت محفظة ملقى اذا خليتها يمكن يجي لص يأخذها صح ولا طيب اذا لابد ان تلتقطها دخلت مواضع المسجد فوجدت هاتف خشيت ان تركتها حتى يعود صاحبها يأخذها بعض الاولاد - 00:47:36

اذا تأخذها ثم تسأل عنها هذه الاحكام منصوص عليها في هذا الحديث ان ما امتنع بقوته ما امتنع بقوته من الضياع او عرفا فانه لا الافضل الا يؤخذ وما لا يمتنع - 00:47:57

لا عرفا ولا بقوته الامتناع فانه يلتقط استحبابا نعم يأخذه ويعرفه لمدة سنة نعم يبي يروح ما ما يروح لين يخلص اذا يروح يخلي خبر عند شخص في المنطقة يعني مثلا انسان من اهل مصر - 00:48:22

ووجد لقطه في الكويت. هو يريد ان يسافر وجد الف دينار مثلا يريد ان يسافر فهو الان بين خيارين اما يسلم المال للمغفر وهم يدورون واما انه يوكل شخصا ليعرف بهذا المال حتى يقضي سنة - 00:48:50

اذا قضى سنة بعد ذلك يصبح المال له ان خاف على ظياع المال من السفهاء واللصوص قال بعض العلماء يكره ولا يأثم نعم افضل احسن الله اليكم قال رحمة الله وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها - 00:49:09

رواه مسلم قال الشارح الحديث دليل على تحريم ايواط الطوال الا للتعریف بها. قال في الاختیارات ومن استنقذ مال غيره من الہلکة ورده استحق اجرة المثل ولو بغير شرط في اصح القولین - 00:49:36

وهو منصوص احمد وغيره انتهی وقد نص الائمه على من باع لغيره دابة دابة مريضة بحيث لو تركها لم تقدر لم تقدر على المشي جاز ذلك. وان لم يكن وكيله اذا حفظ الثمن - 00:49:54

لان ذلك من الاحسان. وقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل الحديث حيث لو تركها لم يطالها فهو ظال ما لم يعرفها وعيده شديد في من يلتقط اللقط ولا يعرفها - 00:50:12

وقال بعض العلماء ان هذه كبيرة من كبائر الذنوب عشان يأخذ مال الملتقط ولا يعرف قال هذه كبيرة من كبائر الذنوب لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم وصفه بأنه ضال - 00:50:28

وصفه بأنه ضعف وقوله في الاختیارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن عباس ابن تيمية قال ومن استنقذ مال غيري من الہلکة ورده استحق اجرة المثل هذهفائدة لطيفة لو ان انسانا - 00:50:43

وجد ما لم والرياح تلعب بهذه الاوراق النقدية فخشى اذا لم يجمعها ان الرياح تتلفها او تضيعها فجمع هذه الاوراق النقدية وتعب في ذلك فجاء صاحبها فانه يستحق اجرة المثل على هذا الذي فعل - 00:51:03

وهكذا في كل مال يخشى ضياعه فعمل الملتقط فيه عملا لحفظه وصانه يستحق فيه اجرة مثله لو وجد انسانا عند البحر سفينة تغرق وليس ثم احد لا صاحبها ولا غيره - 00:51:28

فانقض السفينة من الغرق بان جرها الى الشاطئ او ابعدها عن مكان الغرق فانه يستحق اجرة المثل اتفاقا كذلك لو خشي ان المال يتلف فاستطاع ان يحافظ على بعض المال - 00:51:49

لا كله فانه محسن ويستحق اجرة المثل ايضا مثل ذلك لو ان رجلا رأى سيارة تحترق فلم يجد طريقة لاطفاء هذه الحرائق من السيارة

اا بسکب الماء على الماكينة معروف ان هذا ربما يتلف الماء - [00:52:10](#)  
فاتلف الماكينة واتلف داخلية السيارة بالماء لكنه استنقذ عامة السيارة فلا شيء عليه لانه محسن ويستحق اجرة المثل على هذا الفعل  
طيب لو ان انسان وجد دابة تموت خشي لانها على الموت شارف - [00:52:35](#)

خشية ان ترك ان تموت وتصبح ميتة فاخذ السكين وذبحها فالصحيح انه محسن ولا شيء عليه ولا يضمن المال وله اجرة المثل نعم  
احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن عياض بن حمار رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة  
فليشهد ذوي - [00:52:58](#)

عدل وليحفظ افاصها ووكاها ثم لا يكتتم ولا يغيب فان جاءه فيها فـ هو احق بها والا فهو مال الله يؤتـيه من يشاء. رواه احمد والاربعة الـ  
الترمذـي وصحـحـه ابن خـزـيـمة وابـنـ الجـارـود - [00:53:25](#)

ابـنـ حـبـانـ قالـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللـهـ الـحـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الـاـشـهـادـ عـنـ الـاـلتـقـاطـ نـعـمـ هـذـاـ هـوـ الـامـ حـكـمـ الـزـاـيدـ فـيـ الـحـدـيـثـ  
استـحـبـابـ الـاـشـهـادـ عـنـ الـاـلتـقـاطـ. وـلـمـ يـقـلـ أـحـدـ بـالـجـوـبـ وـاسـتـحـبـابـ الـاـشـهـادـ عـنـ الدـفـعـ - [00:53:42](#)

ايـضاـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـعـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـثـمـانـ التـيـمـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـىـ عـنـ  
لـقطـةـ الـحـاجـ رـوـاهـ مـسـلـمـ قـالـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللـهـ الـمـرـادـ مـاـ ضـاعـ فـيـ مـكـةـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ لـاـ تـحـلـ لـقـطـتـهـاـ اـلـاـ لـمـنـشـدـ. وـفـيـهـ دـلـيـلـ  
عـلـىـ اـنـ النـهـيـ - [00:53:59](#)

عـنـ التـقـاطـهـاـ لـلـتـمـلـكـ لـاـ لـلـتـعـرـيفـ. لـاـ تـحـلـ لـقـطـتـهـاـ اـلـاـ لـمـنـشـدـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ اـبـدـ الدـهـرـ لـاـنـ مـكـةـ لـاـ يـجـوزـ التـقـاطـ الـلـقـطـ فـيـهـاـ. مـاـ فـيـ اـلـاـ  
شـخـصـيـنـ يـأـخـذـ يـعـطـيـهـ لـلـحـكـمـةـ اوـ يـأـخـذـ وـيـعـرـفـ بـهـاـ اـبـدـ الدـهـرـ. نـعـمـ - [00:54:22](#)

احـسـنـ اللـهـ يـكـمـ قـالـ وـعـنـ الـمـقـدـامـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـلـاـ يـحـلـ ذـنـابـ مـنـ السـبـاعـ وـلـاـ الـحـمـارـ  
الـاـهـلـيـ وـلـاـ الـلـقـطـةـ مـنـ مـالـ مـعـاـدـ اـلـاـ - [00:54:42](#)

اـنـ يـسـتـغـنـيـ عـنـهـ رـوـاهـ اـبـوـ دـاوـودـ قـالـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللـهـ الـحـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ الـلـقـطـةـ مـنـ مـالـ الـمـسـلـمـيـنـ.  
وـفـيـهـ تـحـرـيمـ اـكـلـ السـبـاعـ وـالـحـمـيرـ وـيـأـتـيـ فـيـ الـاطـعـمـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ وـعـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـرـفـوـعـاـ اـذـاـ مـرـاحـدـكـ بـحـائـطـ  
فـلـيـأـكـلـ وـلـاـ - [00:54:57](#)

اتـخـذـ قـبـلـهـ يـاـ شـيـخـ. خـبـلـةـ اوـ خـبـلـةـ يـجـوزـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ وـلـاـ يـتـخـذـ خـبـلـةـ رـوـاهـ التـرـمـذـيـ وـاسـتـغـرـبـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ. الـحـدـيـثـ الـمـقـدـامـ اـبـنـ مـعـدـ  
كـرـبـ اوـ فـيـ اـبـنـ مـعـدـيـ يـكـرـبـ يـجـوزـ هـذـاـ وـهـذـاـ - [00:55:20](#)

فـيـهـ دـلـلـةـ عـلـىـ اـنـ مـالـ الـمـعـاـدـ كـمـالـ الـمـسـلـمـ يـجـبـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـهـ. وـاـمـاـ حـدـيـثـ اـذـاـ مـرـاحـدـكـ بـحـائـطـ فـلـيـأـكـلـ وـلـاـ يـتـخـذـ خـبـلـةـ اوـ خـبـنـةـ اـيـ  
لـاـ يـتـخـذـ لـنـفـسـهـ اـشـيـاءـ زـائـدـ عـنـ الـاـكـلـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ - [00:55:35](#)

صـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ طـبـ هـنـشـفـلـهـ اللـهـ اـكـبـرـ اللـهـ اـكـبـرـ اللـهـ اـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللـهـ  
اـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ - [00:55:53](#)

اـشـهـدـ اـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللـهـ اـشـهـدـ اـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللـهـ حـيـ عـلـىـ حـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ اللـهـ اـكـبـرـ اللـهـ  
الـلـهـ اـكـبـرـ لـاـ اللـهـ لـاـ اللـهـ - [00:56:46](#)

حـدـيـثـ اـهـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ اـذـاـ مـرـاحـدـكـ بـحـائـطـ فـلـيـأـكـلـ وـلـاـ يـتـخـذـ خـبـنـةـ فـيـهـ اـشـارـةـ اـنـ الـاـنـسـانـ اـذـاـ دـخـلـ بـسـتـانـاـ مـنـ  
بـسـاتـينـ الـمـسـلـمـيـنـ الـمـفـتوـحةـ لـاـنـهـ اـذـاـ كـانـ مـفـلـقـةـ لـاـ يـجـوزـ التـسـوـرـ عـلـيـهـ - [00:57:52](#)

فـاـنـ كـانـ دـخـلـ الـاـنـسـانـ بـسـتـانـاـ مـفـتوـحاـ فـلـهـ اـنـ يـأـكـلـ مـنـهـاـ مـنـ دونـ اـنـ يـتـخـذـ كـمـيـةـ لـيـخـرـجـ بـهـاـ هـذـاـ مـقـصـودـ بـهـذـاـ حـدـيـثـ طـيـبـ وـاـذـاـ كـانـ  
الـزـرـعـ عـاـمـاـ مـثـلـ النـخـيلـ الـمـزـروـعـةـ عـلـىـ الشـوـارـعـ الـعـامـةـ - [00:58:27](#)

فـهـذـهـ لـعـومـ الـمـسـلـمـيـنـ يـجـوزـ لـاـيـ مـسـلـمـ اـنـ يـأـخـذـ مـنـهـاـ وـاـذـاـ اـمـرـ بـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ اـخـذـهـ وـاـذـاـ كـانـ ذـلـكـ لـوـزـارـةـ الـزـرـاعـةـ مـثـلاـ  
اوـ لـهـيـةـ الـزـرـاعـةـ وـالـثـرـوـةـ السـمـكـيـةـ مـثـلاـ - [00:58:47](#)

فـحـيـنـذـ لـاـ يـجـوزـ حـتـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ الـلـيـ فـيـ اـخـرـ بـابـ الـهـبـةـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ اـنـ وـهـبـ هـبـةـ فـهـوـ اـحـقـ بـهـاـ مـاـ لـمـ يـثـبـ عـلـيـهـ رـوـاهـ الـحـاـكـمـ

وصححه قال الحافظ والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله - 00:59:05

والشيخ الالباني رحمة الله ظعف المرفوع منه والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد عندكم سؤال اتفضل ان شاء الله اذا كنا  
احياء بعدين ندخل في الفراش نعم كيف - 00:59:22

من حمار لجلده على كل حال ابوه مات على الجاهلية ولم يرسل نعم وكانوا كانت العرب تسمى ابناءها باسماء الدواب تشبيها لها  
بقوتها للحين موجود فلان ذيب ايش معنى الذيب - 00:59:49

ها يقول فلان اسد يعني شنو فلان نمر اه فلان يقول اذا شبهوه بالحقد يقولون فلان مثل الناقة يحقد مثل الجمل يحقد ويليك الذي  
يظهر الله اعلم ان الناس اليوم - 01:00:09

يعني يتتساهلون في ربع دينار فما دونه ربع دينار الذهب فما دونه طيب والدينار الذهب كم يساوي الدينار الذهبي يساوي تقريبا الان  
اربعة واربعين دينار وشوي اذا معنى هذا الكلام ما زاد عن عشرة - 01:00:37

فهو نفيس عند الناس لانه يستحق عليه قطع اليد واضح؟ وما كان دون العشرة فهو رخيص ولا يستحق عليه قطع اليد ان قال للناس  
يا جماعة من ضيع مال لقيت - 01:00:58

جا احد سأله الا له ان يتصرف فيه لنفسه او بهبته او بالصدقة بالنية عن صاحبه نعم ولكن نعم هذا السؤال جميل جلسنا مرة مع  
شيخنا الشيخ حسين آل الشيخ - 01:01:15

القاضي في المدينة النبوية حرم مكة واني احرم فاذا حصل التحريرم دل على ان الاحكام المتعلقة بالتحريرم مثل اللقطة هي موجودة  
في المدينة هذا هو وجہ الاستدلال ولكن المسألة الجمهور على ان لقطت المدينة ليست بلقطة مكة - 01:01:40

اللقطة يعني نعم اذا اذا وجد شاة او وجد ناقۃ او بقرة قريبة الموت او شارفة على الموت ان لم يذبحها ماتت يجوز له ان يذبحها واذا  
اذا جاء صاحبها - 01:02:01

له ان يأكلها اذا جاء صاحبها يقيم الدليل على انها كانت قال شارفة عن الموت فلا يلزم حينئذ بشيء يشهد ما قلنا يرشد قبل قليل ولا لا  
سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا الله الا انت استغفرك - 01:02:34